

الوائي

محمد بن حمود الوائلي

قال لان القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه الى العرف. ان ترون بحمد الله هذه الامور اصبحت يعني ضبطت يعني اصبح يعني لا مجال حقيقة فيها للعب فهناك المحاكم والمحاكم المنظمة وهناك الصكوك وهناك - 00:03:56

البيع وهناك السجلات فاصبحت الامور بحمد الله هذي كلها يعني واضحة الاعتداء ما اصبح يعني سهلا لكن الاول كان الناس تقوم امورهم على الثقة وعلى البساطة اما الان فاصبحت وكلها يعني مبنية على التقنين وعلى الدقة وعلى الاحكام والضبط - 00:04:17

قال رحمه الله قال لان القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه الى العرف كالحاياء والاحراز. لان القبض مطلق في من اشترى

طعاما فلا يبعث يبيعه حتى هل الرسول صلى الله عليه وسلم قال لنا كيفية القبض؟ هذا صعب - [00:04:40](#)

لما سئل ما يلبس اللحم قال لا يلبس القمص ولا العلاء نائم ولا البراص ولا السراويلات. اذا هنا قال حتى يقبضه اذا كيف نستطيع ان

نعرف القبض ما هو؟ ما هو القبض؟ نرجع الى ماذا - [00:05:05](#)

الى العادة والعادة محكمة وكما قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا

فهو عند الله سيء. والعادة قد وضعها العلماء قاعدة كبرى ضمن القواعد الخمسة الفقهية - [00:05:19](#)

سعادة محكمة والعادة هي العرف وعنه رحمه الله تعالى يعني وعنه الظهير يعود الى الامام احمد رحمه الله تعالى قال وعنه رحمه الله

ان القبض في جميع الاشياء بالتخلية مع التميز. يعني الامام احمد الرأي الاول - [00:05:41](#)

عرفناها عنه وهو مذهب الامام الشافعي ان قبض كل شيء بحسبه وبالنسبة للنقدين يعني تتناول بالايدي وبالنسبة ايضا للمكيل بكيله

والموزون بوزنه والمعدود بعده والمزروع بذرعه والمنقول بنقله والدابة اما ان يسير خلف صاحبها ويسوقها ويمسك بزمامها وفيما

يتعلق بالامور - [00:06:03](#)

ثابتة كالدور والاراضي فانه بالتخلية عنها وهكذا له رواية اخرى ان ذلك كله يكون بالتخليل لا يتركه يعني يخلي بينه وبين المشتري

وتعتبر هذه ويعتبر هذا هو القبض قال ان القبر في جميع الاشياء بالتخلية مع التميز - [00:06:32](#)

لانه قبض فيما لا ينقل فكان قبضا في غيره وهذه كما عرفنا ايها الاخوة موضوع القرن القبر لم يرد في كفيته احاديث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وانما رجع فيه العلماء الى العادة - [00:06:55](#)

كما تعارف عليه الناس واصطلحوه وتعودوا عليه وجرى في اسواقهم وفي بياعاتهم فانهم يعملون به ستجد انهم اعتادوا انه بالنسبة

للدراهم الدراهم معروفة انها يعني لابد خذ وهات وبالنسبة للمكيل قوله بكيله والموزون بوزنه وهكذا. وتعلمون بان العادة لها اصل في

الشرعية. وانها ما لم تتعارض - [00:07:12](#)

فانها معتبرة وان اصلها في ذلك هو اثر عبد الله ابن مسعود الموقوف عليه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وان العادة في

اشياء كثيرة جدا مر بنا جملة منها وسيمر اكثر فيما يتعلق بالبيوع والجارة وما يتعلق بالصناعات - [00:07:39](#)

عينها نعم يعني كل واحد يتميز هي بالتخلية لكن كل واحد تخليته تختلف يعني كل واحد تخليته تختلف عن الآخر لا يمكن يخلي

الدابة يطلقها في الطريق لا يعني حسب العادة هذا هو مراده - [00:08:02](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:08:23](#)